

النموذج الجديد للنمو الاقتصادي والتحفيز

على الاستثمار في الجزائر

The new model of economic growth and the stimulation of investment in Algeria

د. لعربية لعجال

جامعة المسيلة

الملخص:

ان اهم معالم نموذج النمو الجديد، تركز على مقارنة مجددة لسياسة الموازنة على اساس مسار متعدد السنوات يمتد من 2016 الى 2019 و على أفاق يصبو الى تحقيق تنويع و تحويل الاقتصاد الجزائري في غضون أفق 2030. اضافة الى القيام بتعديل للقوانين المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. سيتم تجسيد نموذج النمو الاقتصادي الجديد الذي صادقت عليه الحكومة في إطار سياسة تنويع الاقتصاد الوطني و إصلاحه هيكليا على ثلاث مراحل تهدف إلى تحقيق معدل نمو ب5ر6 بالمئة خارج المحروقات خلال العشرية القادمة .

الكلمات المفتاحية: النمو الاقتصادي، الاستثمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Abstract:

The most important features of the so-called new growth model, are based on a renewed approach to the budget policy based on a multi-year track from 2016 to 2019 and on prospects for diversification and transformation of the Algerian economy in the 2030 horizons. In addition to amending the laws related to the development of enterprises. The new economic growth model, which was approved by the government, will be embodied in a policy of diversification and structural reform in three phases aimed at achieving a 6.5 percent growth rate outside the hydrocarbons over the next decade.

Keywords: economic growth, investment, PME

مقدمة:

كشفت الحكومة عن اهم معالم ما يعرف بنموذج النمو الجديد، والذي شرع في بلورته في سنة 2016، ويرتكز على مقارنة مجددة لسياسة الموازنة على اساس مسار متعدد السنوات يمتد من 2016 الى 2019

و على أفاق يصبو الى تحقيق تنويع و تحويل الاقتصاد الجزائري في غصون آفاق 2030. اضافة الى القيام بتعديل للقوانين المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في الشق المتعلق بتنويع و تحويل الاقتصاد الوطني ،فان النموذج يحدد اهدافا يتعين بلوغها كتنويع الاقتصاد للسماح بدعم تمويل النمو الاقتصادي المتسارع. كما ان الدولة تبقى أهم مستثمر من اجمالي التراكم الخام للموارد المالية الثابتة و أهم منشئ لمناصب العمل ، و رغم أن هذا النموذج ساهم في توفير مناصب شغل و تخفيض نسبة البطالة الى أقل من عشرة في المائة و اقامة منشآت وبنى تحتية لكنه يتضمن نقائص و ثغرات توجب تصحيحها وهو ما دفع الحكومة الى اعادة صياغته عبر نموذج جديد للنمو الاقتصادي . اقرت الحكومة من خلال التوجه الجديد جملة من الاصلاحات لاحداث اصلاح عميق لآليات تصميم و تشكيل و متابعة و تمويل برامج التجهيز لاعادة الاعتبار لمبادئ مردود أو عائد الاستثمار و فعاليتها و اعادة توجيه موارد الميزانية نحو عوامل اساسية و مفتاحية للنمو الداخلي و تنويع مصادر التمويل على اسس شفافة و مؤطرة بتشريع خاص بالشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص. ومن اجل ذلك سيتم معالجة الاشكالية التالية:

ماهي أولويات واهداف النموذج الجديد للنمو الاقتصادي لتحفيز الاستثمار؟ وماهي التدابير والآليات اللازمة لترقية وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

أولا : نموذج النمو الاقتصادي الجديد ¹:

اقرت الحكومة انه من الضروري البحث عن النمو في الفضاء الاقتصادي أين تشكل المؤسسة خاصة كانت أو عمومية حجر الزاوية²، والنموذج الاقتصادي الجديد يرتكز على مقاربة واضحة و مبنية على إجماع إلى غاية سنة 2019و بأفاق إلى 2030 ، كما كشفت عن اهم معالم ما يعرف بنموذج النمو الجديد nouveau modèle de croissance، و الذي شرع في بلورته في سنة 2016 ، و تذكر الوثيقة ان النموذج صادق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 26 جويلية 2016،و يرتكز على مقاربة مجددة لسياسة الموازنة على اساس مسار متعدد السنوات يمتد من 2016 الى 2019 و على أفاق يصبو الى تحقيق تنويع و تحويل الاقتصاد الجزائري في غصون آفاق 2030.

ففي الشق المتعلق بالموازنة يبرز النموذج الجديد للنمو أهداف محددة الى غاية سنة 2019 و تتمثل حسب الوثيقة فيما يلي:

- تحسين أو تطوير إيرادات الجباية العادية لتتمكن من تغطية الجزء الأكبر من نفقات التسيير
- تقليص محسوس لعجز الخزينة الى غاية نفس الفترة
- تجنيد موارد اضافية ضرورية في السوق المالي الداخلي

أما في الشق المتعلق بتنويع و تحويل الاقتصاد الوطني ،فان النموذج يحدد اهدافا يتعين بلوغها في الفترة الممتدة ما بين 2020 و 2030 و يتعلق الامر ب:

-منحى مدعم بوتيرة منتظمة لنمو الناتج المحلي الخام PIB خارج المحروقات بنسبة 6.5% سنويا في الفترة المذكورة

- رفع محسوس لعائد الناتج المحلي الخام حسب الفرد الذي يتعين ان يتضاعف ب 2,3 مرة
- مضاعفة حصة الصناعة التحويلية كقيمة مضافة من 5.3% في سنة 2015 الى 10 % من الناتج المحلي الخام PIB في آفاق 2030

- عصرنة القطاع الفلاحي مما يسمح ببلوغ هدف الامن الغذائي و تحقيق هدف تنويع الصادرات
- الوصول الى مرحلة الانتقال الطاقوي بتقسيم على اثنين نسبة النمو السنوي للاستهلاك الداخلي للطاقة من +6% سنويا في 2015 الى +3% سنويا في آفاق 2030
- تنويع الاقتصاد للسماح بدعم تمويل النمو الاقتصادي المتسارع
اقرت الحكومة من خلال التوجه الجديد جملة من الاصلاحات :

-تصحيح للموازنة يحفظ الطابع الاجتماعي للاقتصاد الوطني ،مع وضع النفقات في مستوى معياري لضمان ديمومة سياسة الموازنة .

-احداث اصلاح عميق لآليات تصميم و تشكيل و متابعة و تمويل برامج التجهيز لاعادة الاعتبار لمبادئ مردود أو عائد الاستثمار و فعاليتها و اعادة توجيه موارد الميزانية نحو عوامل اساسية و مفتاحية للنمو الداخلي و تنويع مصادر التمويل على اسس شفافة و مؤطرة بتشريع خاص بالشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص

1- الاطارات الاقتصادية الكلي و الموازناتي على المدى المتوسط لفترة ما بين 2017 و 2019
تم تحديد هذا الاطار في وضع اعترفت فيه الحكومة بانه صعب و حساس ،و دفعها الى اتخاذ تدابير صارمة من خلال تسقيف المصروفات و النفقات و اعتماد مخطط للخزانة و مخطط التزامات لضبط مستوى ووتيرة النفقات ،اما فيما يخص ميزانية التجهيز فقد رعت خصوصيات كل قطاع و الحفاظ على النفقات غير قابلة للتخفيض للحفاظ على السير الحسن للمصالح و تغطية التحويلات الاجتماعية للفئات المعوزة ،و للحفاظ على التوازنات الاقتصادية و المالية ،تبنت الحكومة عمليات استباقية مع اعتماد اجراءات عبر قانون المالية التكميلي 2015 و المالية 2016،مع مواصلة المسعى في فترة 2017-2019 من خلال تحكم افضل في نفقات التسيير و فعالية اكبر للاستثمارات العمومية ذات الطابع الاستثنائي و غير قابلة للتأجيل ،و يتم التركيز ايضا في هذه الفترة على تثمين الموارد المتاحة ،من خلال تجنيد موارد مالية على مستوى سوق القيم للخزينة و تجنيد الادخار الداخلي او المحلي ،فضلا عن مواصلة الجهود الرامية منذ 2015 الى الحفاظ على توازن الخزينة على المدى القصير و استدامة او ديمومة الموازنة على المدى المتوسط .

قدمت الحكومة عبر الوثيقة مجموعة من المقترحات لاصلاح الجانب الجبائي و التشريعي أو المؤسساتي.
2-أهم أهداف النموذج الجديد للنمو:

و سطرت الحكومة عبر الوثيقة نظرة و مقاربة بعيدة الاجل لتحويل الجزائر الى قوة صاعدة عبر جملة من التغيرات الهيكلية خلال العشرية المقبلة ،على اساس ثلاثة مراحل أساسية:

- مرحلة الاقلاع phase de décollage ما بين 2016 و 2019 و التي تتميز بتطور حصة مختلف القطاعات في القيمة المضافة .
- المرحلة الانتقالية phase de transition ما بين 2020 و 2025 و التي تسمح بتحقيق تئمين القدرات الخاصة بالارتقاء بالمستوى الاقتصادي و تدارك التأخر .
- مرحلة الاستقرار phase de stabilisation أو مرحلة الدمج و الالتقاء convergence ما بين 2026 و 2030 و التي تتحقق فيه التوازنات للاقتصاد الوطني .

ومن بين الاهداف المسطرة في سياق التحول الهيكلي و البنيوي للاقتصاد الوطني

- ضمان نسبة نمو منتظمة للناتج المحلي الخام في مستوى 6.5 في المائة ما بين 2020 و 2030
- الرفع من مستوى الناتج المحلي الخام حسب الفرد و مضاعفته ب 2,3 مرة
- مضاعفة حصة الصناعة حسب القيمة المضافة من 5.3% في سنة 2015 للناتج المحلي الخام الى 10 % في آفاق 2030

- عصنة القطاع الفلاحي للسماح بتحقيق الامن الغذائي و تنويع الصادرات
- تحقيق الانتقال الطاقوي بتخفيض على اثنين الاستهلاك المحلي للطاقة ب +6% سنويا في 2015 الى +3% في السنة آفاق 2030،مع ضمان سعر حقيقي للطاقة و استهلاك اقل و افضل و عدم استخراج من باطن الارض الا الكميات الضرورية للتنمية

- تنويع الصادرات التي تسمح بدعم تمويل النمو الاقتصادي المتسارع

و يتم ذلك عبر تفعيل دور القطاعات الصناعية خارج المحروقات و البناء و الاشغال العمومية ،مع بلوغ حصة الصناعة خارج المحروقات نسبة 10% من القيمة المضافة الصناعية آفاق 2030،و تحقيق نمو للفلاحة ب 6.5% و تراجع حصة البناء و الاشغال العمومية على حساب خدمات المعرفة من خلال نسبة نمو ب 1.7% على طول المدة .

و ركزت الوثيقة على بعد الاستثمار ،مؤكد على :

- تحرير الاستثمار الخاص عبر تحولات و تغييرات هيكلية دافعة و محفزة للنمو
- اعتماد سياسة تشجيع تحويل و نقل التكنولوجيا و تكثيف العلاقات بين الجامعة و المؤسسات
- اعادة توجيه الاستثمار نحو القطاعات خارج المحروقات لضمان تنويع الاقتصاد
- اعادة توجيه استثمار الادارات الى المؤسسات لتقليص الاعباء على الخزينة العمومية و المديونية
- تحسين الانتاجية الاجمالية للعوامل PGF لتقليص الجهود الرامية الى تكديس المال المادي لفائدة انتاج الابداع و الابتكار و الاستثمار في العوامل المساهمة في النجاح

• اعتماد سياسة داعمة للفاعلية الطاقوية و تطوير الطاقات المتجددة التيسر بتوفير فائض انتاج محروقات قابل للتصدير

• تسريع وتيرة الصادرات خارج المحروقات في القطاعات الفلاحية و الصناعية و الخدمات

ثانيا: الحفاظ على حركية النمو والتقدم في تنمية الصادرات خارج المحروقات:

لقد طبعت التنمية الوطنية، على مدار عقدين متتاليين من الزمن تقريبا، حركية كثيفة بفضل برامج الاستثمارات الضخمة التي رصدتها الدولة.

وبهذه الصفة، فقد شملت ثلاثة برامج متتالية من التنمية المرحلة الممتدة من سنة 2000 الى 2014 حيث رُصدت لها موارد عمومية تساوي ما يعادل 400 مليار دولار، وحققت نتائج ملموسة في مجال التنمية البشرية وإنجاز المنشآت القاعدية، مع ما لها من تأثير جوهري في النمو الذي أنجز خلال هذه المدة كلها. وشهدت الفترة الحالية تقليصا في الإنفاق العمومي على الاستثمار والتجهيز، وذلك بفعل الانخفاض الجذري والحاسم في الموارد المالية للدولة، الذي ترتب على انهيار أسعار النفط في السوق العالمية. ويواجه الخزينة العمومية حاليا عجز متكرر، بل حتى إنه أصبح يواجه في السنتين الأخيرتين أزمة حادة في مجال السيولة، وهو ما عرقل برامج الإنجاز.

وهكذا، فقد شهدت رخصة برنامج الاستثمارات المصادق عليها، في السنوات الثلاث الأخيرة، حالات انخفاض متتالية؛ بحيث انخفضت من قرابة 3500 مليار دينار في سنة 2015، إلى قرابة 1900 مليار دينار في سنة 2016 و قرابة 1400 مليار دينار في سنة 2017. ورافق هذا التدرج تراكم في الديون التي لم تسد لدى العديد من المتعاملين الاقتصاديين على مستوى الفروع المختلفة في الدولة.

وعملا على تجاوز هذه الأزمة المالية للدولة والحفاظ على حركية التنمية للبلاد، وأمام محدودية السوق المالية الداخلية، فإن الحكومة قررت اللجوء إلى تمويل غير تقليدي لاستعادة توازن المالية العمومية إذن، وضمن هذا السياق المالي الجديد، ستعكف الحكومة على تفعيل ومرافقة مسار التنمية الاقتصادية للبلاد في الاتجاهات الآتية:

- مواصلة تحسين البيئة المناسبة للأعمال،

- تشجيع وتسهيل الاستثمار في كل القطاعات، وعن طريق المتعاملين العموميين والخواص والشركات المختلفة،

- مواصلة إنجاز برامج التجهيز العمومية التي تم اعتمادها في السنوات الأخيرة، وكذا إنضاج الدراسات المتعلقة بالمشاريع المؤجلة.

وسوف تتم مرافقة وإثراء عملية تنفيذ هذه المقاربة عن طريق الحوار الدؤوب مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية .

1 - مواصلة تحسين البيئة المناسبة للأعمال

لقد تم تحقيق تقدم كبير في هذا المجال خلال هذه السنوات الأخيرة، وسوف يتم تدعيمه وتعميقه، كما هو موضح في المحاور التالية³:

في المقام الأول: تحسين جو الأعمال

سوف تسهر الحكومة، في البداية، إلا في حالة الضرورة القصوى، على استقرار الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط الاقتصادي، بكيفية تقدم تحسين الرؤية للمتعاملين. كما ستعمل الحكومة على إزالة العراقيل والانتقال البيروقراطية .

إن مواصلة إصلاح عصرنه النظام المصرفي والمالي سوف يرافقها تعزيز شبكة البنوك عبر أرجاء التراب الوطني كله.

وبعنوان مرافقة المؤسسات، فإن الحكومة ستسهر على تفعيل متزايد لعملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتمتع بإطار قانوني وتنظيمي ومالي.

في المقام الثاني: تلبية الطلب على العقار الصناعي

ما زال الطلب على العقار الصناعي كبيرا، وتعترم الحكومة القيام بالاستجابة لذلك عبر أرجاء التراب الوطني: من أجل تفعيل الاستثمار، و من أجل ضمان انتشار التنمية الاقتصادية عبر ربوع البلاد كلها.

وبهذه الصفة، فإن الحكومة ستسهر على توسيع وتأهيل مناطق النشاطات الاقتصادية حيثما وجد الطلب على ذلك.

في المقام الثالث: ترقية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات في السوق المحلية

إن مرحلة الانتقال، أو حتى أحيانا الانطلاق، التي توجد عليها أغلب المؤسسات العمومية، الخاصة أو ذات الأصول المختلطة، تقتضي بأن تستفيد منتجاتها من السلع والخدمات من الأولوية في السوق الوطنية.

وزيادة على ذلك، فإن الضرورة الملحة للقيام بأسرع وقت ممكن، باستعادة توازن ميزان المدفوعات عن طريق الصادرات خارج المحروقات وكذلك ولاسيما من خلال التقليل من الواردات، تتيح فرصا جديدة للإنتاج المحلي للسلع والخدمات.

في المقام الرابع: تشجيع الصادرات خارج المحروقات

إن الحكومة سوف تولي اهتماما متزايدا لترقية الصادرات خارج المحروقات. ويجب بادئ ذي بدء إعطاء العناية اللازمة لاتفاقات الشراكة والإنتاج الاقتصادي الموجود أو القادم. ويتمثل التحدي كذلك في الحفاظ على السيادة الاقتصادية للبلاد من خلال تصحيح ميزان المدفوعات. كما إن تشجيع الصادرات خارج المحروقات سوف يفتح في النهاية آفاقا واسعة وواعدة أمام تطوير الإنتاج المحلي في جميع الميادين.

ويبقى على هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين خوض وربع معركة التنافسية فيما يخص منتجاتهم. كما يبقى على دائرة المتعاملين المحليين تقديم الخدمات الموجهة للتصدير، من خلال النظام المبسط.

2- تشجيع وتسهيل الاستثمار المنتج للسلع والخدمات⁴:

إن حاجات السوق الوطنية كبيرة في جميع الميادين، على ضوء ما يشهد به حجم الواردات من السلع والخدمات التي تبقى قريبة من 60 مليار دولار سنوياً، وبالموازاة مع ذلك، يتمتع الاقتصاد الوطني بقدرات متنوعة ومتينة، كما يزرخ بقدرات كامنة معتبرة في مجال النمو حيث تعترف الحكومة تشجيع ودعم تهيئتها عن طريق تحسين جو الأعمال وذلك من خلال مختلف تدابير المرافقة، وهذا هو الجهد نفسه الذي سيستمر بذله بواسطة المقاربات الأخرى⁵: الحفاظ على المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمارات؛ إعداد خارطة إقليمية لفرص الاستثمار؛ تشجيع الشراكة بين المؤسسات العمومية والشركاء الخواص؛ ترقية عمليات الشراكة مع المستثمرين الأجانب؛ تعزيز التقييس والاندماج الاقتصادي؛ تنمية اقتصاد الطاقة؛ تطوير الصناعة المنجمية؛ تطوير السياحة والصناعات التقليدية؛ مواصلة التنمية الفلاحية والريفية والموارد الصيدية.

ثالثاً: الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يهدف القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والاندماج والديمومة. وسيتم التطرق إلى محاوره التالية⁶:

1- مبادئ عامة:

يحدد هذا القانون الأهداف العامة الآتية حسب المادة 02:

-بعث النمو الاقتصادي،

-تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،

-تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،

-ترقية ثقافة المقولة،

-تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهايكل دعم ومرافقة.

تسخر الدولة الوسائل لذلك، حسب المادة 03.

تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها. وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم،

حسب المادة 04.

2- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة⁷:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة انتاج السلع و/او الخدمات، وتشغل من 1 الى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري، او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار، تستوفي معايير الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3، حسب المادة 5.

تستفيد من احكام هذا القانون ، المؤسسة او المزمع انشاؤها ، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على اساس تصريح يحدد نمودجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 6.

تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة او مجمعة شركات الرأسمال الاستثماري حسب المادة 7.

تعرف المؤسسة المتوسطة بانها مؤسسة تشغل ما بين 50 الى 250 شخصا، ويكون رقم اعمالها ما بين 400 مليون و4مليار دينار او يكون مجموع حصيلتها ما بين 200 مليون دينار جزائري الى 1 مليار دينار جزائري، حسب المادة 8.

تعرف المؤسسة الصغيرة بانها مؤسسة تشغل ما بين 10 الى 49 شخصا ، ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 400مليون دينار او لا يتجاوز حصيلتها السنوية 200مليون دينار، حسب المادة 9.

تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بانها مؤسسة تشغل من عامل (1) الى 9 عمال وتحقق رقم اعمال اقل من 40 مليون دينار جزائري ، او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20مليون دينار ، حسب المادة 10.

اذا صنفتم مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها ، وفي فئة اخرى طبقا لرقم اعمالها او مجموع حصيلتها ، تعطى الاولوية لمعيار رقم الاعمال او مجموع الحصيلة لتصنيفها حسب المادة 11.

عندما تسجل مؤسسة مؤسسة عند تاريخ اقفال حصيلتها المحاسبية فارقا او فوارق بالنسبة للحد او الحدود المذكورة اعلاه ، فان هذا لا يكسبها او يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 و9 و10 اعلاه، الا اذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين مالييتين متتاليتين.

يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الاعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم حسب المادة 13.

يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا:

-لمنح كل اشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها.

-لجمع البيانات ومعالجة الاحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية اعداد تقارير دورية وظيفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة اعلاه حسب المادة 14.

3- تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁸:

حسب المادة 15 تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون الى مايلي:

-نشر ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،

-تشجيع كل الاعمال الرامية الى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-العمل على وضع أنظمة جبائية ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-تشجيع وتعزيز وثقافة المقاوله، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الادوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

-تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،

-تعزيز التنسيق بين اجهزة انشاء وعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

أ- إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 17.

تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانشاء والانماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم حسب المادة 18.

يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة ، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية حسب المادة 19.

حسب المادة 20 تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

-مراكز دعم واستشارة للمؤسسات ، مهمتها الاساسية دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وانماؤها وديمومتها ومرافقتها.

-مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها. وتحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم حسب المادة 21.

تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغير والمتوسطة، بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الاخرى، كل مبادرة تهدف الى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها حسب المادة 22.

تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 23.

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب المادة 24.

بعنوان ابرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به حسب المادة 25.

يتم اعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في اطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني، حسب المادة 26.

حسب المادة 27 تشجع الدولة وتدعم عن طريق الاعانة او المساعدة المادية:

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات،
- الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف الى تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي او غير مادي او خدمة انطلاقا من البحث والتطوير الى غاية الاستهلاك النهائي.

ترتبط الاستفادة من الاعانة او المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها الى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع او الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الاهداف المقررة.

يمكن الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغير والمتوسطة، الاستفادة من الدعم المالي او المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 28.

تتوقف الاستفادة من احكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيص دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة او فروعها ، يحدد نمودجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة29.

ب -ترقية المناولة

تعتبر المناولة الاداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، حسب المادة 30. حسب المادة 31 تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 اعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال المناولة لاسيما:

-ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر.

-جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة،

-تثمين امكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلا برامج متخصصة تهدف الى تحسين ادائها،

-ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة،

-ضمان مهمة مركز التنسيق في اطار نظام اعلامي موحد لبورصات المناولة،

-اعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر،

-ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.

حسب المادة 32 تشجع الدولة بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة ما يأتي:

-استبدال الواردات من السلع والخدمات بالانتاج الوطني،

-ادراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الاجانب بالجوء الى المناولة الوطنية،

ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وانشاء التجهيزات العمومية،

-ادراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية ،

لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في اطار سياسة تطوير المناولة الوطنية حسب المادة 33.

ج-تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل على وجه الخصوص اداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار حسب المادة 34.

حسب المادة 35 يجب على الهيئات والمؤسسات والادارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها:

ويتعلق الامر ، على وجه الخصوص ببطاقات :

-الديوان الوطني للإحصاء،

-المركز الوطني للسجل التجاري

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء،

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء،

-الادارة الجبائية

-إدارة الجمارك

-الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

-جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

حسب المادة 36 تتعلق المعلومات المذكورة في المادة 35 اعلاه على وجه الخصوص ، بما يأتي :

-تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 ،

-قطاعات النشاط الذي تنتمي اليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها

-ديموغرافية المؤسسة بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

-مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

-تحدد كفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقات ووضعها تحت التصرف ، بموجب

قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات

المعنية.

رابعا: آليات الدعم و أنظمة التحفيز على الاستثمار⁹:

1-الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار(L'ANDI) :

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن تسهيل وترقية و مرافقة الاستثمار

وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز ،التي تتمحورا أساسا على :

إجراءات الإعفاء و التخفيض الضريبي.

هناك نظامين من الإمتيازات :الأول يطبق على الإستثمارات الجارية و المنجزة خارج المناطق المراد

تطويرها.

والثاني هو النظام الإستثنائي، الذي يطبق على الإستثمارات الجارية و المنجزة في المناطق المراد

تطويرها ،والتي ترقى لإهتمام خاص من الدولة.

تتواجد الوكالة على كامل تراب الوطن ، من خلال " الشباك الوحيد اللامركزي "الذي توجد فيه كل

التفاصيل

الشباك الوحيد اللامركزي هو بنية تضم الممثلين المحليين للوكالة والمنظمات والإدارات المعنية

بالاستثمار (السجل التجاري والضرائب، والجمارك، والعقار...). فهي تحرص على أن تكون المخاطب

الوحيد لصاحب المشروع من أجل التخفيف و التسهيل في الشكليات و الإجراءات الإدارية المتعلقة بمشروع الإستثمار

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر 30 - 50 سنة، والذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية لشهر واحد. الحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دينار.يقدم الجهاز لأصحاب المشاريع مايلي:

- المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع و وضع مخطط الأعمال.

العادة خلال جميع مراحل المشروع وتطوير دعم خطة العمل.

المساعدات المالية:

- يمثل القرض على شكل هبة من 28-29 بالمئة من التكلفة الإجمالي للمشروع .

- التخفيض في الفوائد البنكية.

المساعدة على الحصول على التمويل البنكي (70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط ، من لجنة الإنتقاء والتصديق وتمويل المشاريع والضمان على القروض ،من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار/قروض لإستثمارات الشباب العاطل عن العمل والبالغ من 30-50 سنة. وتستند الاستثمارات المراد إنجازها في هذا الإطار حصريا ،على صيغة التمويل الثلاثي ،التي تربط صاحب المشروع و البنك و الصندوق ،من خلال التركيبة التالية:

- المساهمة الشخصية : 1-2٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع

- تمويل الصندوق : 28-29٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع (على شكل هبة)

- تمويل البنك : 70٪ (بفوائد مخفضة).

-المزايا الضريبية (الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الإستغلال)؛

-التدريب و التكوين في مجال تسيير المؤسسات ،أثناء تركيب المشروع و بعد إنشاء المؤسسة.

-التصديق على المكاسب المهنية.

وضع هذا الإجراء بشراكة مع وزارة التكوين و التعليم المهنيين ،وهو يهدف إلى تقييم و تحسين الخبرة المهنية لأصحاب المشاريع في المستقبل ،الذين لا يملكون إثبات الكفاءة (شهادة التأهيل ، دبلوم أو شهادة عمل). يتكفل ماديا بهذه العملية.

3-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،هي هيئة عمومية ،أنشئت في عام 1996، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات . هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر من (19-35) و الحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات .

يضمن الجهاز عملية المرافقة .التي مراحل خلق المؤسسة و توسيعها .يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10ملايين دينار. كما أنشئ أساسا لإجراءات الدعم التالية : مساعدة و تكوين مميز للشباب صاحب المشروع ،من خلال تنضيج المشروع و وضع مخطط العمل . المساعدات المالية:

- يمثل القرض على شكل هبة من 28 إلى 29 بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- التخفيض في الضرائب البنكية .

المساعدة في الحصول على التمويل

البنك (70% من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط من لجنة الإنتقاء و التصديق و تمويل المشاريع و الضمان على القروض ،وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار /قروض. يقدم الجهاز صيغتين في التمويل :

- مختلطة : المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة
- الثلاثي : المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة + تمويل البنك حسب الصيغة التالية:

-المساهمة الشخصية : 1-2% من التكلفة الإجمالية للمشروع؛

-الوكالة :من 28-29 بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع ،قرض على شكل هبة،

-البنك : 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

-المزايا الضريبية (إعفاءات ضريبة القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الإستغلال)؛للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع و بعد خلق المؤسسة.

4-الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة(ANGEM)

قوم الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة بتطوير (القرض المصغر)، رامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين الأخذ على عاتقهم خلق نشاطاتهم الخاصة . القرض المصغر هو إقراض يسمح بشراء تجهيز صغير و مواد أولية لبدء نشاط أو حرفة..

هذا الجهاز موجه لكل مواطن يبلغ من العمر أكثر من 18 عاما،شريطة أن يكون دون دخل أو لديه دخل غير ثابت و غير منتظم،وكذلك بالنسبة للنساء الماكثات في البيت.يهدف هذا الجهاز إلى الإدماج الإقتصادي و الإجتماعي عن طريق خلق نشاطات لإنتاج سلع و خدمات.

القرض "شراء المادة الأولية" .:

يتوقع الجهاز تمويلا بنسبة مئة بالمئة (دون أية مساهمة من طالب القرض المصغر) من قيمة شراء المادة الأولية بواسطة إقراض على شكل هبة،وقيمة القرض لا تتجاوز المئة ألف دج.

القرض "إقتناء عتاد و تجهيزات صغيرة"

- تم تحديد التكلفة القصوى للمشروع بمليون دج.

- تتوقع التركيبة المالية المقترحة من الجهاز ما يلي :

- المساهمة الشخصية :واحد بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة:29بالمئة من التكلفة الإجمالية و بإقتراض على شكل هبة
- البنك :70بالمئة التكلفة الإجمالية (فوائد مخفضة)
- الوكالة متمثلة في 49 تتسقية ولائية مدعمة بخليات مرافقة دورها الأساسي هو الإستقبال و الإعلام و مساعدة المترشحين للقرض المصغر على تجسيد مشاريعهم .
- خامسا : المساعدة على الحصول على التمويل البنكي
- تطرح العديد من المشاكل فيما يتعلق بتمويل مشاريع خلق مؤسسة من بينها.. الضعف الفادح في الصناديق الخاصة، الغياب أو العجز، في بعض الحالات، في تقديم ضمانات للبنك من قبل أصحاب المشاريع. أنشأت الدولة أجهزة ضمان القروض البنكية الموجهة للاستثمار للتغلب على الصعوبات نذكر منها ؛

1-صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة

- يهدف الصندوق إلى ضمان القروض المصغرة الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تلقوا إخطار بمساعدات الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة،
- 2-صندوق الضمان المشترك للمخاطر / القروض للشبان أصحاب المشاريع.
- م إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ضمان الصندوق يكمل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز، وهي:

- أولا التعهد بالمعدات و / أو رهن العتاد لفائدة البنوك ،وثانيا لفائدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- وضع التأمين على مختلف الأخطار لصالح البنك؛

-تحسب المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح (0.35%) من القرض الممنوح.

- 3-صندوق الضمان المشترك على أخطار /قروض استثمارا أصحاب المشاريع العاطلين البالغين في السن 35-50 سنة

م إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ضمان الصندوق يكمل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز، وهي

- اولا التعهد على المعدات و / أو رهن العتاد المتحرك للبنوك ،وثانيا لفائدة الصندوق؛
- وضع التأمين عن مختلف الأخطار لصالح البنك.

تحسب المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح (0.35%) من قيمة القرض الممنوح

4-صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

هي مؤسسة عمومية تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي أثناء إنطلاق مشاريع خلق أو توسيع النشاط من خلال توفير ضمانات للبنوك، من أجل إكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع.

ضمان هذا الصندوق يأتي لكمل الضمانات الفعلية التي يطلبها البنك لزبائنه لتحريك القروض الممنوحة. يملأ هذا الضمان نقص الضمانات العقارية والتعهد على المعدات لصالح البنك و في بعض الحالات يعوّضه.

هو موجه للاستثمارات خارج أجهزة الدعم المذكورة سابقا لإنشاء وتوسيع نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النحو الذي حدده القانون التوجيهي بتاريخ 12 ديسمبر 2001 (9).

الحد الأدنى لقيمة الضمان لكل مشروع هو 5 ملايين دج والحد الأقصى لها هو (50) مليون دينار. الحد الأقصى 50 مليون دينار يعني الضمان الممنوح وليس تكلفة المشروع. لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق. لا يعطى الضمان النهائي إلا بعد إخطار بالموافقة على تمويل المشروع من قبل البنك.

5-صندوق ضمان قرض الإستثمار (CGCI)

هو مؤسسة عمومية تم إنشائه لخلق و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القرض.

تكمّن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . هو يغطي مخاطر الإعسار، التي تكبدتها البنوك جرّاء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكمل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وصندوق الضمان المشترك. الحد الأقصى للضمان هو 250 مليون دينار على أن لا تتجاوز قيمة القرض 350 مليون دينار .لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق. لا يمنح الضمان النهائي إلا بعد إخطار الموافقة على تمويل المشروع من البنك.

6-مؤسسات رأس مال الإستثمار

رأس مال الإستثمار هو أسلوب تمويل من خلال إمتلاك مساهمات قليلة و مؤقتة في رأس مال مؤسسة ما فإنه يأخذ لها عدة أشكال منها ؛

- تخاطر مؤسسة رأس المال لتمويل المؤسسة؛
- رأس المال التطوير موجه لتطوير المؤسسة

يساعد تدخل مؤسسة رأس مال الإستثمار على تعزيز الصناديق الخاصة للمؤسسة الممولة ، وتحسين قدرات الاقتراض من البنوك. الميزة لرأس مال الاستثمار بالنسبة لشاب صاحب مشروع هي أن يكون لديه شريك مالي يوفر له أيضا الخبرة ومهارات التسيير. تتم عملية تدخل مؤسسة رأس مال الإستثمار "دون أخذ ضمانات حقيقية أو شخصية"، وبالتالي "تشارك في الأرباح والخسائر حسب مساهمتها".

يحدد القانون في الجزائر نسبة مساهمة مؤسسة رأس مال الإستثمار ب 49% على أقصى حد في رأس مال المؤسسة ومدة المساهمة تتراوح ما بين 5 و 7 سنوات.

الخاتمة:

ان اهم معالم ما يعرف بنموذج النمو الجديد، والذي شرع في بلورته في سنة 2016، تركز على مقاربة مجددة لسياسة الموازنة على اساس مسار متعدد السنوات يمتد من 2016 الى 2019 و على أفق يصبو الى تحقيق تنويع و تحويل الاقتصاد الجزائري في غضون أفق 2030. اضافة الى القيام بتعديل للقوانين المتعلقة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. سيتم تجسيد نموذج النمو الاقتصادي الجديد الذي صادقت عليه الحكومة في 2016 في إطار سياسة تنويع الاقتصاد الوطني و إصلاحه هيكليا على ثلاث مراحل تهدف إلى تحقيق معدل نمو ب5ر6 بالمئة خارج المحروقات خلال العشرية القادمة .

و هكذا فان المرحلة الأولى من النموذج (2016-2019) ستمحور حول بحث هذه السياسة التنموية الجديدة و ستميز بنمو تدريجي للقيم المضافة لمختلف القطاعات باتجاه المستويات المستهدفة.

أما المرحلة الثانية (2020-2025) فستكون مرحلة انتقالية هدفها "تدراك" الاقتصاد الوطني تليها مرحلة استقرار و توافق (2026-2030) يكون في آخرها الاقتصاد قد استنفذ قدراته الاستدراكية و تتمكن عندها مختلف متغيراته من الالتقاء عند نقطة التوازن.

و على صعيد التحول الهيكلي للاقتصاد يرمي النموذج الجديد إلى تحقيق معدل نمو سنوي خارج المحروقات ب5ر6 بالمئة ما بين 2020 و 2030 و "ارتفاع محسوس" للنواتج الداخلي الخام الفردي الذي ينتظر ان يتضاعف ب3ر2 مرة إلى جانب تضاعف مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام لينتقل من 3ر5 بالمئة حاليا إلى 10 بالمئة. غير ان بلوغ هذا الهدف يقتضي رفع القيمة المضافة للقطاع الصناعي بشكل معتبر حسب الوثيقة.

و يتعلق الأمر كذلك بعصرنة القطاع الفلاحي قصد بلوغ الأهداف المرتبطة بالأمن الغذائي و تنويع الصادرات.

و يسعى النموذج من جهة اخرى إلى تحقيق هدف التحول الطاقوي الذي سيسمح بتخفيض معدل نمو الاستهلاك الداخلي للطاقة إلى النصف من خلال "تقييم الطاقة بقيمتها الفعلية و اقتصار عملية الاستخراج من باطن الارض على ما هو ضروري فعلا للتنمية دون غيره".

كما يهدف إلى تنويع الصادرات من أجل دعم تمويل نمو اقتصادي متسارع. من أجل هذا يعول النموذج الجديد على إحداث ديناميكية قطاعية مروّرا بتطوير فروع جديدة تحل محل المحروقات و البناء و الأشغال العمومية.

و تشير الوثيقة إلى أن "عمق هذا التحول الهيكلي للنشاط المنتج و الوتيرة السريعة التي ينبغي على القطاع الصناعي إتباعها في النمو تشكل أول الصعوبات التي سيواجهها الاقتصاد الوطني خلال مسار تنويعه".

و بخصوص الاستثمار ينتظر من أجل تحقيق التحول الهيكلي "ربط الاستثمار خارج المحروقات بتطور إنتاجية رأس المال المستثمر". في هذا الإطار تم وضع تصور لمستوى معين من النمو يخص الانتاجية العامة و يمكن معدل الاستثمار العام نفسه من خلق معدلات نمو اقتصادي اعلي.

في الشق المتعلق بتنويع و تحويل الاقتصاد الوطني ،فان النموذج يحدد اهدافا يتعين بلوغها كتتنويع الاقتصاد للسماح بدعم تمويل النمو الاقتصادي المتسارع. كما اشارت الوثيقة الى ان الدولة تبقى أهم مستثمر من اجمالي التراكم الخام للموارد المالية الثابتة و أهم منشئ لمناصب العمل ، و رغم أن هذا النموذج ساهم في توفير مناصب شغل و تخفيض نسبة البطالة الى أقل من عشرة في المائة و اقامة منشآت وبنى تحتية لكنه يتضمن نقائص و ثغرات توجب تصحيحها وهو ما دفع الحكومة الى اعادة صياغته عبر نموذج جديد للنمو الاقتصادي . اقرت الحكومة من خلال التوجه الجديد جملة من الاصلاحات لاحداث اصلاح عميق لآليات تصميم و تشكيل و متابعة و تمويل برامج التجهيز لاعادة الاعتبار لمبادئ مردود أوعائد الاستثمار و فعاليتها و اعادة توجيه موارد الميزانية نحو عوامل اساسية و مفتاحية للنمو الداخلي و تنويع مصادر التمويل على اسس شفافة و مؤطرة بتشريع خاص بالشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص. كما أقرت تعديلات على القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتعويضه بالقانون رقم 17-02. المتعلق المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتحيين المعطيات المتعلقة بهذه الاخيرة وفتح الباب امام الشركاء الفاعلين في هذا المجال من أجل تحقيق الاهداف المنشودة .

الهوامش

¹ <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/le-premier-ministre-presente-le-nouveau-modele-economique-ar.html> الوزارة الاولى

<http://www.eco-algeria.com>

² <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/le-premier-ministre-presente-le-nouveau-modele-economique-ar.html> الوزارة الاولى

³ <http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/plans-d-actions/plan-d-action-du-gouvernement-2017-ar.pdf> الوزارة الاولى

⁴ <http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/plans-d-actions/plan-d-action-du-gouvernement-2017-ar.pdf> الوزارة الاولى

⁵ <http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/plans-d-actions/plan-d-action-du-gouvernement-2017-ar.pdf> الوزارة الاولى

⁶ القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

⁷ القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرجع السابق.

⁸ القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرجع السابق.

⁸ <https://www.mfdgi.gov.dz> وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب

⁹ <http://www.mdipi.gov.dz> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم،